قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 23 أفريل 2008 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط الشروط التي تؤهل مقاولات الأشغال الغابية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1552 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية للأشغال،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2000،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط الشروط التي تؤهل مقاولات الأشغال الغابية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط

المتعلق بضبط الشروط التي تؤهل مقاولات الأشغال الغابية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط التي تؤهل مقاولات الأشغال الغابية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

الفصل 2 : يتضمن هذا الكراس أربعة أبواب مقسمة إلى 16 فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويهم الباب الثاني الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولة الأشغال الغابية في إنجاز الصفقات العمومية ويخص الباب الثالث مجال تدخل الإدارة أمّا الباب الرابع فيتعلق بالمخالفات والعقوبات.

بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3 : تعتبر مقاولة في الأشغال الغابية، حسب مقتضيات هذا الكراس، القيام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية :

ـ أشغال تثبيت الكثبان الرملية،

ـ أشغال تهيئة مصدات الرياح،

ـ أشغال استغلال الغابات،

ـ أشغال إنتاج الشتلات الغابية والرعوية،

ـ أشغال حماية الغابات من الحرائق والآفات،

ـ أشغال جني المنتجات الغابية والرعوية،

ـ أشغال التشجير الغابي والرعوي،

ـ أشغال تجديد الغابات والتخفيف منها.

الفصل 4 : يتعين على مقاول الأشغال الغابية الراغب في المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية الاستجابة إلى الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولة الأشغال الغابية في إنجاز الصفقات العمومية

القسم الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 5 : يتعيّن أن تتوفر في مقاول الأشغال الغابية الذي يرغب في المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، الشروط التالية :

أ ـ بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

ـ يكون حاملا للجنسية التونسية،

ـ يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل،

ـ لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية، إلا إذا استرد حقوقه،

ـ لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة مقاول أو تاجر،

- لا يكون مكلفا بوظيفة عمومية.

ب - بالنسبة إلى الشخص المعنوي :

- تكون جنسيته تونسية،

- تتوفر الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي في الممثل القانوني للمقاولة أو المسؤول الأول عنها.

الفصل 6 : يودع مقاول الأشغال الغابية، قصد الإعلام، لدى الإدارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما من قبله في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميرها بكل دقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشر عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7 : يصرح المسؤول الأول عن مقاولة الأشغال الغابية على الشرف بأنه يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة وبصحة الإرشادات المصاحبة ويستظهر، عند كل طلب من الإدارة، بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبالوثائق التالية :

- جدول بياني في الإمكانيات البشرية والمادية والمالية المتوفرة لديه،

- تصريح على الشرف بعدم التفليس،

- وثيقة تبين عنوان مقر ممارسة النشاط،

- نسخ من الشهائد العلمية للموارد البشرية المسيرة والعاملة بالمقاولة،

- البطاقات الرمادية أو فواتير اقتناء المعدات المصرح بها،

- شهادة انخراط في أحد صناديق الأنظمة الاجتماعية،

- شهادة في خلاص المعاليم الجبائية بعنوان السنة الجارية.

القسم الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 8 : يتعين على مقاول الأشغال الغابية توفير الإمكانات البشرية والمادية والمالية اللازمة للمشاركة في إنجاز الصفقة العمومية حسب الصنف المطلوب، وفق الجدول الموالي :

الصنف	القيمة القصوى للصفقة الممكن المشاركة فيها (بالدينار التونسي)	الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية (بالدينار التونسي)
1	50.000	- عدد 1 رئيس مقاولة - عدد 1 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 2 فني استغلال خشب	- عدد 1 جرّار ضيعة - عدد 3 منشار آلي - عدد 3 آلة لإزالة الادغال - عدد 1 مقر عمل	10.000
2	100.000	- عدد 1 رئيس مقاولة - عدد 1 فني سام اختصاص غابات - عدد 2 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 4 فني استغلال خشب	- عدد 1 جرّار ضيعة 4 رم - عدد 1 ملفاف أو قوس للرفع والتفريغ - عدد 1 مجرورات باوتاد - عدد 1 شاحنة صغيرة - عدد 4 منشار آلي - عدد 4 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 مقر عمل ومستودع	20.000
3	200.000	- عدد 1 رئيس مقاولة - عدد 2 فني سام اختصاص غابات - عدد 4 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 8 فني استغلال خشب	- عدد 1 شاحنة تعبئة تفوق 5 طن - عدد 2 جرار ضيعة 4 رم - عدد 2 ملفاف أو قوس للرفع والتفريغ - عدد 1 مجرورة بأوتاود - عدد 1 شاحنة 4 رم - عدد 8 منشار آلي - عدد 8 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 مقر عمل ومستودع	40.000
4	300.000	- عدد 1 رئيس مقاولة - عدد 1 مهندس في مجال الغابات - عدد 2 فني سام اختصاص غابات - عدد 5 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 10 فني استغلال خشب	- أجهزة إعلامية لإدارة المقاولة - عدد 1 شاحنة تعبئة أكثر من 5 طن - عدد 2 جرار ضيعة 4 رم - عدد 2 ملفات أو قوس للرفع والتفريغ - عدد 2 مجرورة بأوتاد - عدد 2 شاحنة 4 رم	60.000

الصنف	القيمة القصوى للصفقة الممكن المشاركة فيها (بالدينار التونسي)	الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية (بالدينار التونسي)
			. عدد 10 منشار آلي . عدد 1 منشرة متنقلة . عدد 10 آلة لإزالة الأدغال . عدد 1 مقر عمل ومستودع	
5	بدون حد	. عدد 1 رئيس مقاولة . عدد 1 مهندس اختصاص غابات . عدد 2 فني سام اختصاص غابات . عدد 5 فني برتبة رئيس استغلال . عدد 10 فني استغلال خشب . عدد 1 إطار إداري ومالي	. أجهزة إعلامية لإدارة المقاولة . عدد 2 شاحنة تعبئة أكثر من 5 طن . عدد 3 جرار ضيعة 4 رم . عدد 2 ملفاف أو قوس للرفع والتفريغ . عدد 3 مجرورة بأوتاد . عدد 3 شاحنة صغيرة 4 رم . عدد 10 منشار آلي . عدد 10 آلة لإزالة الأدغال . عدد 1 منشرة متنقلة . عدد 1 مقر عمل ومستودع	75.000

الفصل 9 ـ يتعيّن على مقاول الأشغال الغابية أن يتقيد، عند قيامه بمهامه، بالواجبات التالية :

ـ الحفاظ على سر المهنة وأخلاقياتها،

ـ الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،

ـ توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط، وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية للقيام بمهامه في أحسن الظروف،

ـ احترام الآجال المتفق عليها،

ـ المحافظة على الوثائق والرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،

ـ إمضاء وختم أعماله ومراسلاته مع بيان هويته ومراجعه البريدية.

الفصل 10 : مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل في ميدان الشغل، يلتزم مقاول الأشغال الغابية بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الفصل 11 : يتعيّن على مقاول الأشغال الغابية إعلام الإدارة العامة للغابات، كل سنة وبصفة منتظمة، بوضعيته المهنية وبما يطرأ عليها من تغيير سواء بخصوص مقر عمله أو اختصاصه أو الإمكانات المتوفرة لديه.

الفصل 12 : يتعين على مقاول الأشغال الغابية أن يحترم مقتضيات مجلة الغابات وعدم إلحاق الضرر بالوسط الطبيعي والوسط الغابي.

الفصل 13 : يتولّى مقاول الأشغال الغابية إعداد لافتة بيانية خاصة بكل الأشغال تتضمن اسم المنطقة ونوعية الأشغال ومكانها وكذلك اسم المتعاقد معه واسم المقاول وعنوانه وتاريخ بداية الأشغال ونهايتها. كما يتولى تثبيت هذه اللافتة على لوحة توضع بمكان بارز بجانب الحضيرة.

الباب الثالث

في مجال تدخل الإدارة

الفصل 14 : يلتزم مقاول الأشغال الغابية بتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة ومهندسي وتقنيي الغابات وكذلك من قبل أعوان الضابطة العدلية.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 15 : تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل المصالح الإدارية المختصة ومهندسي وتقنيي الغابات وكذلك من قبل أعوان الضابطة العدلية.

الفصل 16 : إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الغابات الجاري بها العمل وبالأمر عدد 1358 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس توجيه تنبيه في الغرض إلى مقاول الأشغال الغابية لتسوية الوضعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا لم يأت التنبيه بنتيجة بعد مضي هذا الأجل، يتم، بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية، إيقافه عن تنفيذ الصفقة المسندة إليه ولا يجوز له المشاركة في الصفقات العمومية إلى غاية تسوية الإخلالات موضوع التنبيه.

كما يتم إعلام كافة الإدارات والمؤسسات المعنية بالإجراءات المبيّنة أعلاه.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

المصرح : .....

الإمضاء

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة والموارد المائية

بطاقـة إرشـادات

إني الممضي أسفله :

بصفتي المسؤول الأول عن : (الاسم الاجتماعي) : .....

المقر الاجتماعي للمقاولة : (العنوان الكامل) : .....

رأس مال اجتماعي : .....

الولاية : ..... المعتمدية : ..... البلدية : .....

رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....

نشاط واختصاص المقاولة : ... .

إرشادات خاصة بالمسؤول الأول عن المقاولة أو عن ممثلها القانوني :

الاسم واللقب : .....

تاريخ الولادة ومكانها : .....

الجنسية : .....

العنوان الشخصي : .....

رقم الهاتف : .....

بطاقة التعريف الوطنية عدد : ..... مسلمة بـ : ..... في : .....

الشهادة المتحصل عليها : ..... تاريخها : .....

مؤسسة التكوين : .....

الاختصاص : .....

إرشادات خاصة بالمقاولة : (يجب ذكر العدد أو القيمة أمام كل عنصر)

الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية

..... في .....

الإمضـاء

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 25 أفريل 2008 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد غانم من معتمدية جومين بولاية بنزرت.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 2005 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بأولاد غانم وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية بنزرت بتاريخ 17 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد غانم من معتمدية جومين بولاية بنزرت.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أفريل 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 25 أفريل 2008.

سمّي السيد بهاء الدين الجرادي عضوا ممثلا للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة بمجلس مؤسسة الوكالة العقارية الفلاحية وذلك عوضا عن السيد عبد اللّه الشريد.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 25 أفريل 2008.

سمّي السيد نبيل زروق عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والموارد المائية بمجلس إدارة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وذلك عوضا عن السيد منصف الشبلي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 25 أفريل 2008.

سمّي السيد سعد الصديق عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والموارد المائية بمجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وذلك عوضا عن السيد عبد القادر حمدان.

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير البيئة والتنمية المستديمة مؤرخ في 25 أفريل 2008.

سمّي عضوين بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية لحماية المحيط السيدان :

ـ نوفل السمراني، طبيب متفقد جهوي، ممثلا لوزارة الصحة العمومية وذلك عوضا عن السيد مبروك النظيف،

ـ فيصل منصري، متصرف، ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي وذلك عوضا عن السيد رياض الحاج الطيب.

بمقتضى قرار من وزير البيئة والتنمية المستديمة مؤرخ في 25 أفريل 2008.

عيّن السيد مصطفى البهلول، مراقب عام للمالية، عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وذلك عوضا عن السيد عدنان قلّص.